

سنن أبي داود

2179 - حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع .

الخطاب بن عمر فسأل A ا رسول عهد على حائض وهي امرأته طلق أنه عمر بن ا ا عيد عن Y رسول ا A عن ذلك فقال رسول ا A " مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر ا سبحانه أن تطلق لها النساء " . K صحيح